

اتفاقية التجارة الحرة

بين

الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

و

دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية ( إفتا )





## تمهيد

إن حكومات دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت (يشار إليها هنا بصورة مشتركة فيما بعد "بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" وبصورة منفردة "الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية")

و

جمهورية أيسلندا وإمارة ليختنشتاين ومملكة النرويج والاتحاد السويسري (يشار إليها فيما بعد "دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية - إفتا")



Handwritten text in a cursive script, likely a letter or document. The text is mostly illegible due to blurriness and fading.

Handwritten text in a cursive script, likely a letter or document. The text is mostly illegible due to blurriness and fading.

Handwritten mark or signature on the right margin.

Handwritten mark or signature on the right margin.

يشار فيما بعد لكل دولة عضو في رابطة التجارة الحرة الأوروبية -  
إفتا ، ولكل دولة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،  
(بالطرف) ويشار إليها مجتمعة (بالأطراف) .

اعترافاً بأواصر الصداقة الممتدة ، والروابط الاقتصادية والسياسية  
القوية بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية-إفتا  
والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وخاصة  
إعلان التعاون الموقع في بروكسل في 23 مايو عام 2000 ، ورغبة  
منها في تقوية تلك الروابط والأواصر من خلال إقامة منطقة تجارة  
حرة من شأنها تأسيس علاقات وثيقة ودائمة بينها.

وتأكيداً على التزامها بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق  
الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعازمين على بتشجيع وتقوية النظام التجاري متعدد الأطراف الذي  
أسسته منظمة التجارة العالمية ( WTO ) ، بهدف تنمية التعاون  
الإقليمي والدولي للمساهمة في التنمية المتناسقة وتوسيع التجارة  
العالمية.

وإدراكاً للتغير السريع الفعال للبيئة العالمية الذي أحدثته العولمة  
والتقدم التكنولوجي الذي يوفر تحديات وفرص اقتصادية وإستراتيجية  
مختلفة إلى الأطراف.



وتصميما على تنمية وتقوية علاقتها الاقتصادية و التجارية من خلال تحرير وتوسيع التجارة في السلع والخدمات لمصلحتها المشتركة ومنافعها المتبادلة.

وسعى إلى ضمان وجود بيئة استثمارية مستقرة وواعدة. وعزما منها على تشجيع رعاية الإبداع والابتكار من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية،

ورغبة منها في إيجاد فرص عمل جديدة ، وتحسين مستويات المعيشة والظروف الصحية ، وتشجيع فرص انتقال التكنولوجيا ، وضمان نمو كبير لحجم الدخل الحقيقي في أقاليمها من خلال التوسع في التدفقات التجارية والاستثمارية.

وإقرارا باختلاف مستويات التنمية والقدرات بين الأطراف، وإدراكا بالحاجة إلى تعزيز البيئة التنافسية في أسواقها، وسعى للحفاظ على البيئة وحمايتها طبقا لمبادئ التنمية المستدامة، واقتناعها بأن إقامة منطقة تجارة حرة سيوفر مناخا أكثر أفضلية لتشجيع وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الأطراف المعنية.

اتفق الأطراف ، بناء على ما ورد أعلاه، على إبرام اتفاقية التجارة الحرة التالية ( يشار إليها فيما بعد " بهذه الاتفاقية":



## الفصل 1

### بنود عامة

#### المادة 1.1

##### الأهداف

1- تنشئ الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية-إفتا ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، منطقة تجارة حرة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

2- أهداف هذه الاتفاقية هي:

(أ) تحرير التجارة في السلع، طبقا للمادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (المشار إليها فيما بعد جات 1994 GAT) ، عملا بالفصل 2.

(ب) تحقيق تحرير التجارة في الخدمات ، طبقا للمادة 5 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار إليها فيما بعد بالجاتس 1994 THE GATS) عملا بالفصل 3.



(ج) تشجيع المنافسة في اقتصاداتها عملا بالفصل 4.

(د) ضمان الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية، عملا

بالفصل 5.

(هـ) تحقيق مزيد من التحرير في أسواق المشتريات الحكومية

على أسس متبادلة ، عملا بالفصل 6.

(و) تعزيز متبادل للفرص الاستثمارية.

## المادة 1.2

### النطاق الجغرافي

1- دون الإخلال بالملحق 4 ، تسري هذه الاتفاقية:

(أ) على الأراضي الإقليمية والمياه الداخلية ، والبحار

الإقليمية لأي طرف ، و المجال الجوي فوق إقليم أي

طرف طبقا للقانون الدولي ، بالإضافة إلى

(ب) ما وراء البحار الإقليمية ، فيما يتعلق بالإجراءات

التي يتخذها أي طرف ممارسا لحقوقه السيادية أو

القضائية ، طبقا للقانون الدولي .

2- يسري الملحق 1 فيما يتعلق بالنرويج.





### المادة 1.3

العلاقات التجارية والاقتصادية التي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية-إفتا منفردة من جهة ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية منفردة ، أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية مجتمعة بصفقتها مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث يرد على وجه التحديد ، من جهة أخرى . لا تسري هذه الاتفاقية على العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية-إفتا ، ولا على العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

### المادة 1.4

العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

يؤكد الطرفان حقوقهما والتزامهما بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية WTO ، والاتفاقيات الأخرى قيد التفاوض التي يكونا طرفا فيها وأي اتفاقيات دولية أخرى باعتبارهما طرفا فيها.



## المادة 1.5

### الحكومات الإقليمية والمحلية

1- على كل طرف اتخاذ تلك الإجراءات المعقولة التي قد تكون متاحة له لضمان تقييد الحكومات والهيئات المحلية والإقليمية بأحكام هذه الاتفاقية داخل إقليمه.

2- يتم تفسير هذا الحكم وتطبيقه بناء على المبادئ الواردة في الفقرة 3 (أ) من المادة 1 من اتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس GATS) والتفاهم بشأن تفسير المادة 24 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (جات 1994 GATT) حسب ما تقتضيه المادة. وبهذا تدرج الفقرة 3 (أ) من المادة 1 من اتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس GATS) والتفاهم بشأن تفسير المادة 24 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (جات 1994 GATT) ضمن هذه الاتفاقية ، وتعد جزءا منها.



## المادة 1.6

### الشفافية

1- على الأطراف نشر قوانينها وأنظمتها وأحكامها القضائية وقراراتها الإدارية ذات التطبيق العام ، وكذلك اتفاقاتها الدولية ذات العلاقة التي قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية، أو جعلها متاحة للجمهور.

2- يجب على الأطراف الاجابة الفورية على الأسئلة المحددة عند الطلب وتقديم المعلومات لبعضها البعض بشأن المواضيع المشار إليها في الفقرة 1، وذلك بناءا على طلبها.

## المادة 1.7

### سرية المعلومات

1- على كل طرف المحافظة على سرية المعلومات التي يصنفها الطرف المقدم للمعلومات بأنها سرية لها.

2- لا شي في هذه الاتفاقية يجبر أي طرف الكشف عن المعلومات السرية ، التي قد يتسبب إفشائها إعاقة تنفيذ القانون ، أو قد تتعارض مع المصلحة العامة أو من شأنها الإخلال بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشغل اقتصادي.



## الفصل 2

### التجارة في السلع 1

#### المادة 2.1

##### النطاق

1. ينطبق هذا الفصل على ما يلي:

- (أ) المنتجات المتضمنة في الفصول من رقم 25 إلى 97 من النظام المنسق للسلع ونظام التكويد (والذي يشار إليه هنا وفيما بعد بـ "HS") باستثناء المنتجات الواردة في الملحق II .
- (ب) المنتجات الزراعية المصنعة ، المحددة في الملحق 3 ، مع الأخذ في الاعتبار الترتيبات الواردة في الملحق المشار إليه. و
- (ج) الأسماك والمنتجات البحرية الأخرى ، طبقا للملحق 5.



1 نتيجة الجمارك الموحدة ، والتي تأسست طبقا لمعاهدة 29 مارس 1923 ، المعرمة بين كل من سويسرا وإمارة ليختشتاين فسوف تمثل سويسرا إمارة ليختشتاين في الأمور المتضمنة في هذا الفصل .

2. وقد أبرمت كل دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، اتفاقيات بخصوص التجارة في المنتجات الزراعية على أسس ثنائية متبادلة. و تشكل تلك الاتفاقيات جزءاً من الأدوات المؤسسة لمنطقة التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

## المادة 2.2

### الرسوم الجمركية

1. لن يتم فرض رسوم جمركية جديدة على التجارة ما بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)، والدول الأعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، في باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

2. كما ستقوم الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بإلغاء جميع الرسوم الجمركية على الواردات من المنتجات ذات المنشأ من الدول الأعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية



3. كما ستقوم الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بإلغاء جميع الرسوم الجمركية على الواردات من المنتجات ذات المنشأ من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوربية (إفتا) ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الملحق 6.

4. يمكن لطرف من الأطراف أن يفرض أو يبقي على رسوم على الصادرات اتساقا مع إجراءاته المحلية طالما كان يعتبر أن تلك الرسوم ضرورية. وسوف تسري تلك الرسوم بغض النظر عن وجهة تلك المنتجات. على أن يقوم الأطراف بإخطار اللجنة المشتركة بخصوص جميع الرسوم المطبقة على الصادرات.

5. وتتضمن الرسوم الجمركية أي رسم أو تكاليف ، من أي نوع تفرض فيما يتعلق باستيراد منتج ، وتتضمن أي شكل من الضرائب المضافة أو التكاليف المضافة ، ولكن لا تتضمن أي تكاليف تفرض اتساقا مع المادة 3 و المادة 7 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994.



## المادة 2.3

### القيود الكمية على الواردات والصادرات

تضمن المادة XI من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT1994 في هذه الاتفاقية ، وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها مع تعديل ما يلزم.

## المادة 2.4

### المعاملة الإقليمية

سوف يقوم الأطراف بتطبيق مبدأ المعاملة الإقليمية ، طبقاً للمادة 3 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ويتضمن هذا مذكراتها التفسيرية والتي تعد داخلة في هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها.



## المادة 2.5

### قواعد المنشأ و طرق التعاون الإداري

يوضح الملحق 4 الأحكام الخاصة بقواعد المنشأ وطرق التعاون الإداري.

## المادة 2.6

### التقييم الجمركي

سيقوم الأطراف بتحديد القيمة الجمركية للبضائع المتبادلة بينهما، طبقاً لإحكام المادة 7 من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، واتفاقية منظمة التجارة العالمية بخصوص تطبيق المادة 7 من اتفاقية 1994 GATT.





## المادة 2.7

### اللوائح التقنية

1. تخضع حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق باللوائح التقنية والمعايير القياسية وتقييم الامتثال ، لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، بخصوص العوائق التقنية على التجارة (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ "اتفاقية TBT")
2. سيقوم الأطراف بدعم وتعزيز تعاونهم ، فيما يتعلق باللوائح التقنية والمعايير القياسية وإجراءات تقييم الامتثال ، بهدف زيادة التفاهم المتبادل لتنظيم الخاصة بكل منهم ، وتسهيل الدخول إلى أسواقهم الخاصة.
3. دونما الإخلال بما ورد في الفقرة 1 ، يوافق الأطراف على عقد مشاورات في إطار اللجنة المشتركة، حينما يعتبر أحد الأطراف أن واحدة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) ، أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، قد اتخذت اجراءات من شأنها خلق ، أو قد خلقت عائقا على التجارة ، من أجل إيجاد حل ملائم يتسق مع اتفاقية TBT.



